

## الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

الآن عندك اثنين تقسمها على خمسة الباقي لان البنات اخذت ثلاثة اربع من ستة اربع من ستة باقي عندك اثنين اقسمها على خمسة كم يجيك الواحد؟ يجيك الواحد خمسين. يكون للجد؟ اربعة اخماس - 00:00:00

اقسمها على على خذ منها اربعة خمس خذ منها واحدة خمسة اخماس لان لما جعلنا الاثنين على اخماس صار لنا عشرة اخماس الاثنين عشرة اخماس للاب منها اربع وكل اخت اثنان - 00:00:27

الجميع عاشت خمس اثنين اقسمها اخماس يا اخوان اقسمها اثنين اخماس يعني فرقها اخماس كم تكون من خمس؟ عشرة اخماس عشرة اخماس على خمسة رؤوس كراس خمسين للجد كم؟ اربعة اخماس وكل بنت خمساء - 00:00:51

اذا اذا جعلنا اذا اعطيتكم السدس كم يصل من خمس؟ خمس خمس اذا السدس احط له. فيأخذ السدس ويبقى واحد للاخوات الشيخ. الثالث. ولهذا الان الاخوات يبي يجي كل واحدة ثلث السدس. كل واحدة ثلث السدس - 00:01:18

منين جبنا الستة؟ هنا قلنا البنات ايه كيف جبنا الستة؟ المسألة من ستة للبنات الثلاثين الاربع ها هندي هندي تأصيل المسائل ما بعد وصمتوه الى الان. لا كل واحد جاره باسمه. كل واحد يعرف مخرج السدس - 00:01:43

شد ستة والآن حنا قلنا ان الجد وش الاحظ له؟ انا نعرف لان المعروف اذا زاد الفرط على النصف فالاحظ له فلا احد له فتننة الا حظر همة السدس واما المقاومة. عرفنا الان ما بقى الا ثلث ان السدس حق له. اذا - 00:02:03

ستة فالبنات اربعة اسهم وواحد للجد والباقي للاخوات الاخوات الان كل اذا جاءها ثلث السدس ثلث السدس ولو قاسمها الجد لجاء كل واحدة خمسين فرق بين الثالث والخمسين الخمسين اخطر - 00:02:32

والله يا جماعة مين اللي راح الان؟ من اللي يكتب اسمه؟ زين؟ انت هنا. محمد. سبعة امطار مهند واحد مسألة تحويل يا شيخ مهند وين؟ احمد وخالد ها؟ يلا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:57

هلك هالك عن ام وابن لا يصلي وعم شقيق الولد لا يرى شيء ستلاف الام تأخذ الثالث هل الشروط تامة ها الولد اه دائرة ما هي الشروط؟ ما شرط اخذ الثالث؟ وش بعد - 00:03:26

وان لا يوجد عدد من الاخوة او جمع من الاخوة ليش؟ والا تكون احدى العمريتين طيب هذه تامة الشروط فيها فاذا قال لك قائل فيه ابن وهو فرع يصلي هذا فرع غير وارث. نقول اغفار وارث. كذا؟ طيب - 00:04:02

بعده عبد الرحمن يمشي يكتب ليس هلك هالك عن ابي ام وابي اب وابي جد وابن اخ لاب وعم شقيق عندهنا قلة ابو ام لا يبيث ولا تقول يسقط لا يرث لماذا - 00:04:45

لانه مدن بانشى وكل ذكر من الاصول ادى بالانشى فانه لا يرث. طيب وابو الاب ان هو من الاصول طيب طيب عندهنا ابو ابيات لماذا؟ لانه وكل ذكر من الرسول - 00:05:34

لكل واحد من الاصول يحجب من فوقه باب الاب طيب في بعض العصبات من اي من اي الثالثة الاقسام من اسبق جهة ولا اقدم منزلة ولا اقوى؟ اقرب منزلة اقرب منزلة طيب يلا - 00:06:13

هي الراجح ايضا هو اولى رجل ذكر اذا صار كل هؤلاء لا يبيثون الا اذا ابا الاب نعم ترى عادل؟ ها ما يخالف لان هذا من جديد. نعم هلكهالك عن بنت - 00:06:34

بنت وينت ابن وام وزوجه وجد واخ شقيق البنت لها النصف كاملة الشروط؟ ها بين ما شرط ارث البنت النصف؟ الانفراد

اذا قلت عدم المشاركة ها وعدم المعصية ايش بعد - 00:07:28

بس طيب مثل ابن كمل السادس ايش ؟ نعم تامة الشروط ؟ ما هي ؟ تمام ولم يوجد المشارك لا يضر في هذا الحال لا غلط طيب ما شرط ارث بنت لابن نصف ؟ السادس تكميلة الثنين. النصف - 00:08:30

نعم وعدم المعصية ان يرث من فوقها النصف والا يوجد معصب طيب قم السادس توجد فراغات صح ثمن لماذا ؟ احسنت. طيب السادس باقي عندنا سدس عندهنا جد واح شقيق ما في مقاسمة - 00:09:16

لا هو القول الراجح الجد يسقط الاخ. لكن هذا القول الثاني المرجوح ها نعم يصعد الاخ الشقيق طيب فرضا السوس ما عندنا شيء ما عندنا سدس الان ما باقي الا - 00:10:23

لا ثلث الشمور الى كم ؟ سبعة وعشرين الى سبعة وعشرين طيب على كل حال هذا ما بعد جانا بعيد. هلك هالك. عن جد وخمس اخوات شقيقات ترى ما يحتاج استفسار يعني اذا جاء واحد - 00:10:52

بصفتي اسئله وش الجد هذا ؟ لكن نحن الان اذا اطلقتنا فهو وارث ما حاجة للانصاف نعم اول نقسمها على القول الراجح تعصيبك والاخوات ؟ اسقط. هذا القول المرجوح بشكل مال بينهم على مما مقاسمة او - 00:11:22

واي مرجع. ها ؟ كيف ؟ ايه. نعم طيب ماشي. مات يأتي ؟ جد وخمس اخوات. كيف قسمتها على القول المرجوح على القول المرجوح صدق اذا كان يأتي القدس ما ما في ما في - 00:12:02

خلاص اوكي اوكي طيب اذا نزلتها اكتر ؟ ايه نعم الثلث والباقي ؟ خمسة اصبر اصبر مانبي تصحيف لا تصحح طيب عواصم الجماعة ؟ ها جد وخمس اخوات شقيقات عرفتم ؟ قلنا الجد في هذه الحال ما معهم صاحب فرد يخير بين ايش ؟ بين بين الثلث والمقاسم واعطيناكم ضابط في هذا - 00:12:42

متى كان الاخوة اقل من مثله ؟ فالمقاسم احد. ومتى كانوا اكتر ؟ فالثلث واذا كان مثليه استوى له الامر ان مو هذا الضابط ؟ الان الاخوات خمس وهو واحد اكتر من مثلين لانه اثنين وهن خمس اثنين بالنسبة للسبعين - 00:13:22

اقل من الثلث. وعلى هذا فمرات ثلث الماء. والباقي للأخوات. يلا ها ؟ ستفهم ان شاء الله ليس هذا محله ما بعد وصلناها. نعم. بنت وبنت ابن واخت بنت ابن واخت. البنت - 00:13:52

نعمت الشروط ها عدم عدم لا الله الا الله وعدم عدم غسل الوارث من البروتوكول ؟ لا. عدم المعصب والانفراد ؟ الانفراد وعدم المعصب هذا اثنين. ها بنت عدم الاصل الوارد ؟ لا طيب - 00:14:31

ما في ثلاثة ؟ وشلون يا جماعة ؟ صح. طيب. بس قلت يعني غير علم يا عبد الرحمن. والدليل اني لم اعدت عليه توقفت اصل من الذكور طيب اذا نقول ثالث النصف للانفراد - 00:15:01

وعدم تمام. بنت ابن ؟ بنت بنت ابن اه ثلثان ؟ ايه. هذا شيء غريب البنت لها النصف وذي لها ثنتين ها ؟ كيف ؟ الثالث ؟ ماذا اعددت الثنين للام واولاد الام نعم السادس ليش ؟ كمل ها اصبر اصبر كمل قسمك في - 00:15:21

في بنت الابن رجعت عن السادس ؟ السادس ايه كمل ؟ اقول لك تكميلة الثنين صح نعم طيب - 00:15:51